وبجب ايضا مع الدين في ظاهر الرواية ومع عدم الحول حتى لو اخرجت
الارض مرارا وجب في كل مرة فقوله في المنح لا شك ان المأخوذ عشر
او نصف عشر زكاة حتى يصرف مصارفها فيه بحث والظاهر ما في العناية وعبارتها
من ان تسميته زكاة مجاز وركنه التمليك وسببه الارض النامية بالخارج
تحقيقا وشرطه ابتداء الاسلام والعلم بالوجوب كغيره من العبادات
وشرائط الاداء فيه كالزكاة ويسقط بهلاكه وبهلاك بعضه بقدره بخلاف
الاستهلاك وبردته كذا في البدائع كذا في النهر **قوله** في ارض
العشر قال في البحر قيد بارض العشر لان العسل اذا كان في ارض الخراج
فلا شيء فيه لما ذكرنا ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر ولا شيء
في ثمار ارض الخراج لامتناع وجوب العشر والخراج في ارض واحدة وفي
المعراج وقول محمد لا شيء فيه اي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار
التمكن من الاستغلال اه وفي المبسوط ان صاحب الارض يملك العسل الذي
في ارضه وان لم يتخذها لذلك حتى كان له ان ياخذه ممن اخذه من ارضه
بخلاف الطير اذا فرخ في ارض رجل فجاء رجل واخذه فهو للآخذ ولو وجد
العسل في المفازة او الجبل ففيه اختلاف فعندهما يجب العشر وقال ابو
يوسف لا شيء فيه وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار والجوز وبهذا
علم ان التقييد بارض العشر للاحتراز عن الخراج اه ما في البحر لكن في
الدرر عن التمرتاشي قيد عدم الاخذ مما يوجد في البراري والجبال [illegible]
بما اذا لم يحمه الامام فان حماه اخذ منه وفي الفتح **فرع** اختلف في المن
اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه قيل لا يجب فيه عشر وقيل يجب ولو
سقط على الاشجار لا يجب انتهى **قوله** لا يجب لانه متولد من حيوان وهو

الذباب

الذباب فاشبه الابريسم كذا في التبيين **قوله** ولنا الخ في السراج ولنا
ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
في العسل العشر اه **قوله** وعند ابي يوسف الخ قال في البرهان ويعتبر ابو
يوسف في رواية ويعتبر في رواية بقيمة ادنى الموسوق كما هو الاصل عنده
فيما لا يوسق او بعشر قرب كل قربة خمسون منا او خمسة امنا وهو رواية
عن محمد **قوله** ومسقي سماء السماء معروفة وتذكر وسقف كل شيء وكل بيت
والسحاب والمطر والمطرة الجيدة كذا في القاموس **قوله** او ما يحل فيه
لان المطر يحل في السحاب وهو يسمى سماء كذا في الفوائد التمرتاشية **قوله**
ومسقي سيح اي ماء الانهار والاودية كما في مسكين وفي المصباح ساح
في الارض يسيح سيحا ويقال للماء الجاري سيح تسمية بالمصدر انتهى **قوله**
وبقاء اي في الخارج كما في مسكين وقال السمرقندي وبقاء اي وبقاء سنة
في الغالب من غير معالجة فلذلك يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة
وغير ذلك من الحبوب لانها تبقى سنة من غير معالجة ولا يجب في الكمثرى ح
والسفرجل والخوخ لانه لا يبقى سنة الا بمعالجة انتهى **قوله** وهذا عند ابي
ح الخ قال في النهر وهو الصحيح كما في التحفة **قوله** حتى يجب في الخضراوات ت
والبقول الخضراوات ما ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب فالبقول
كالكراث والبصل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والبا
ذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك كذا في الجوهرة
قوله الا فيما له ثمرة باقية كان الظاهر فيما هو ثمرة باقية لان الثمرة هي
محل وجوب العشر كذا في الفوائد التمرتاشية **قوله** والوسق ستون صاعا
الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)